

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ «بالتفويض»

باعتماد الشعبة النوعية العامة للسياحة والفنادق والقرى السياحية

رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسي

للشعب النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين

واللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته المنعقدة

في ٢٠١١/٩/١٤؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠١٢/١/٢٢؛

قرار:

مادة ١ - تنشأ بالاتحاد العام للغرف التجارية الشعبة العامة للسياحة والفنادق والقرى السياحية

بمدينة القاهرة تحت إشراف الاتحاد العام للغرف التجارية وفي حدود اختصاصه.

مادة ٢ - يعمل بالائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريجاً في ٢٠١٢/١/٢٣

رئيس القطاع المفوض

في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

د/ حسين على أحمد عمران